

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 14 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 14 جوان 2006 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق في المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2381 لسنة 2007 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2444 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أكتوبر 2007 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسات تعليم عال وبحث في الرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والتعليم العالي المؤرخ في 14 جوان 2006 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق في المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وباقترح من المجالس العلمية للمعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وبعد مداولة مجلس جامعة منوبة وجامعة جندوبة وجامعة صفاقس وجامعة قفصة،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - أضيف للباب الثاني من العنوان الأول من قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والتعليم العالي المؤرخ في 14 جوان 2006 المشار إليه أعلاه، "القسم الرابع (مكرر)" كما يلي :

القسم الرابع (مكرر)

في شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

الفصل 18 (أولا) : تتوزع الدروس للحصول على شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة على مرحلتين تدوم كل واحدة منها سنتين وتحتوي على عدد جملي للساعات يبلغ على الأقل 2714 ساعة.

الفصل 18 (ثانيا) : تحتوي دراسات المرحلة الأولى لشهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة على تسع عشرة (19) وحدة إجبارية وتكون هذه الوحدات سداسية أو سنوية، يضبط موضوع كل وحدة والمواد التي تحتويها وطبيعتها وكذلك العدد الجملي للساعات وفق بيانات الجدولين التاليين :

هذا النصاب فإن اللجنة تلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تضمن أعمال اللجنة بمحضر جلسة يحال على أعضائها في أجل عشرة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الباب السادس

في مستلزمات الأمن العام والدفاع الوطني

الفصل 14 - يمكن للمصالح المعنية بوزارتي الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية، كل في ما يخصها، أن تقوم بالاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالأجهزة والمنظومات الإلكترونية التي تم توريدها أو تسويقها والتي تمكن من تشفير المعطيات التي يتم تبادلها عبر شبكات الاتصالات أو معاينة هذه الأجهزة والمنظومات.

ويمكن إجراء هذه العمليات لدى المصرح أو أي شخص آخر يكون معنيا بهذه الأجهزة أو المنظومات وكذلك لدى أي شخص تكون هذه الأجهزة والمنظومات في حوزته بحكم نشاطه المهني أو يمسك الوثائق أو المعطيات المتعلقة بها.

يجب على جميع الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة الإبداء عند أول طلب يصدر عن المصالح المعنية بوزارتي الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية بالوثائق المستوجبة وتمكينهم من معاينة الأجهزة والمنظومات. كما يجب عليهم الامتثال إلى التدابير الصادرة إليهم عن هذه المصالح.

الباب السابع

في العقوبات الإدارية

الفصل 15 - في حالة الإخلال الواضح بمقتضيات هذا الأمر للوزير المكلف بالاتصالات إيقاف العمل بالترخيص فورا وتسوية وضعية المخالف في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإيقاف.

الفصل 16 - يمكن حجز وسائل التشفير مهما كان صنفها مؤقتا بدون تعويض بإذن من وزير الدفاع الوطني أو من وزير الداخلية والتنمية المحلية كلما تبين أن استعمال هذه الوسائل يخل بالدفاع الوطني أو بالأمن العام ومن وزير تكنولوجيات الاتصال كلما تبين أن استعمال هذه الوسائل يخل بسلامة شبكات الاتصال.

الفصل 17 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1071 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007.

الفصل 18 - وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

* السنة الأولى من المرحلة الأولى :

طبيعة الدروس وعدد الساعات					المواد	الوحدات	
التقنية		النظرية					
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس مشتركة			
		13	13	39	. علم التشريح . فيزيولوجيا الوظائف . حفظ الصحة	. علوم الحياة والصحة	. أ أ ب رم و1
		13	13	39 26			
		13	13	39 26	. علم نفس الطفل . تاريخ الأنشطة البدنية والرياضية والحركة الأولمبية	. العلوم الإنسانية والاجتماعية	. أ أ ب رم و2
	26 26 26				. العدو . القفز . الرمي	. الأنشطة الرياضية الفردية I	. أ أ ب رم و3
	52 26						
	52 26				. الجمباز . تعبير جسماني ورقص	. الأنشطة الرياضية الفردية II	. أ أ ب رم و4
	52				. ألعاب تحضيرية للسباحة . فننيات السباحة	. الأنشطة الرياضية الفردية III	. أ أ ب رم و5
	26 26				. الجيدو . المصارعة	. الأنشطة الرياضية الفردية IV	. أ أ ب رم و6
	39 39				. كرة القدم . الرقبي	. الأنشطة الرياضية الجماعية I	. أ أ ب رم و7
	39 39 39				. كرة اليد . كرة السلة . الكرة الطائرة	. الأنشطة الرياضية الجماعية II	. أ أ ب رم و8
			26 26		. الفرنسية . الإنكليزية	. وسائل الاتصال وتحليل الأنشطة البدنية والرياضية	. أ أ ب رم و9
455		299			العدد الجملي للساعات		
754							

* أ أ ب ر م و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

* السنة الثانية من المرحلة الأولى :

طبيعة الدروس وعدد الساعات					المواد	الوحدات	
التقنية		النظرية					
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس مشتركة			
		13	13	39	. علوم الحركة والمقاييس الجسمية . فيزيولوجيا الوظائف . الإسعاف	. علوم الحياة والصحة	. أ أ ب رم و10
		13	13	39			
		13	13	39	. علم نفس المراهق . علم الاجتماع	. العلوم الإنسانية والاجتماعية	. أ أ ب رم و11
				39			
39				39	. نظريات التربية البدنية والرياضية . المبادئ الأساسية للممارسة البيداغوجية	. تعلمية الأنشطة البدنية والرياضية	. أ أ ب رم و12
	26				. العدو . القفز . الرمي	. الأنشطة الرياضية الفردية I	. أ أ ب رم و13
	26						
	26						
	52				. الجمباز . التعبير الجسماني	. الأنشطة الرياضية الفردية II	. أ أ ب رم و14
	52				. تقنيات السباحة . تقنيات الإنقاذ	. الأنشطة الرياضية الفردية III	. أ أ ب رم و15
	26				. الملاكمة . تقنيات التقوية العضلية	. الأنشطة الرياضية الفردية IV	. أ أ ب رم و16
	26						
	39				. كرة القدم . الرقبي	. الأنشطة الرياضية الجماعية I	. أ أ ب رم و17
	39						
	39				. كرة اليد . كرة السلة . الكرة الطائرة	. الأنشطة الرياضية الجماعية II	. أ أ ب رم و18
	39						
	39						
			26		. الفرنسية . الإنكليزية	. وسائل الاتصال وتحليل الأنشطة البدنية والرياضية	. أ أ ب رم و19
			26				
468		364			العدد الجملي للساعات		
832							

* أ أ ب رم و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

الفصل 18 (ثالثا) : تحتوي دراسات المرحلة الثانية لشهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة على اثنتي عشرة (12) وحدة إجبارية وتكون هذه الوحدات سداسية أو سنوية، يضبط موضوع كل وحدة والمواد التي تحتويها وطبيعتها وكذلك العدد الجملي للساعات وفق بيانات الجدولين التاليين :

طبيعة الدروس وعدد الساعات					المواد	الوحدات
التقنية		النظرية				
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس مشتركة		
			26 13	39 39	- فيزيولوجيا التمرين العضلي - البيوميكانيك	. أ أ ب رم و20 - علوم الحياة والصحة
			13 13	26 26 26	- علم النفس الاجتماعي - علم النفس الفيزيولوجي - تشريع عام	. أ أ ب رم و21 - العلوم الإنسانية والاجتماعية
			26 26	36 39	- انتروبولوجيا الإعاقة : مقارنة بيولوجية ونفسية مرضية - نظريات الأنشطة البدنية الملائمة	. أ أ ب رم و22 - تعلمية الأنشطة البدنية الملائمة
40	12				- تعلمية العدو - تعلمية القفز - تعلمية الرمي	. أ أ ب رم و23 - الأنشطة الرياضية الفردية
40	12				- تعلمية الأنشطة الرياضية الجماعية (اختيار نشاطين اثنين)	. أ أ ب رم و24 - الأنشطة الرياضية الجماعية
			26 39	39	- منهجية البحث - علم الإحصاء - الإعلامية	. أ أ ب رم و25 - الإعداد للبحث العلمي
26	26		26		- نظريات التدريب في الاختصاص - المعارف التقنية والتدريب البيداغوجي	. أ أ ب رم و26 - الاختصاص الرياضي
156		478			العدد الجملي للساعات	
634						

* أ أ ب رم و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

* السنة الثانية من المرحلة الثانية :

طبيعة الدروس وعدد الساعات					المواد	الوحدات	
التقنية		النظرية					
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس مشتركة			
			26	39	- فيزيولوجيا التمرين الملائم	- علوم الحياة والصحة	أ أ ب رم و 27
				39	- علم النفس في الرياضة الملائمة	- العلوم الإنسانية والاجتماعية	أ أ ب رم و 28
				39	- علم الاجتماع في الرياضة الملائمة		
				26	- التشريع في مجال الأنشطة البدنية والرياضية		
78		26		39	- نظريات ومناهج تدريس الأنشطة البدنية الملائمة - تربص تحضيرية للحياة المهنية	- مناهج التدخل في مجال الأنشطة البدنية الملائمة	أ أ ب رم و 29
52			26		- نظريات التدريب في الاختصاص - بيداغوجيا الاختصاص	- الاختصاص الرياضي	أ أ ب رم و 30
		104			- إعداد ومناقشة رسالة ختم الدراسة	- الإعداد للبحث العلمي	أ أ ب رم و 31
130		364			العدد الجملي للساعات		
		494					

* أ أ ب ر م و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

الفصل 18 (رابعا) : يتعين على الطالب المسجل بالسنة الثانية من المرحلة الثانية لشهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة إعداد رسالة ختم الدراسة يتراوح عدد صفحاتها بين أربعين (40) وخمسين (50) صفحة، تتعلق بموضوع مبتكر يندرج ضمن أحد المحاور المتعلقة بميدان الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

وتمثل رسالة ختم الدراسة وحدة مستقلة بذاتها.

وللتمتع بالتأطير العلمي لرسالة ختم الدراسة، يجب على الطالب الحصول على الموافقة المسبقة من المدير المؤطر.

الفصل 2 - أضيف للباب الثاني من العنوان الثاني من قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والتعليم العالي المؤرخ في 14 جوان 2006 المشار إليه أعلاه، "القسم الرابع (مكرر)" كما يلي :

القسم الرابع (مكرر)

في شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

الفصل 49 (أولا) : تضبط قائمة الاختبارات المتعلقة بالمراقبة المستمرة والامتحانات للحصول على شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة ومدتها وطبيعتها والتوازن الداخلي بالنسبة لكل وحدة وكذلك الضارب المسند لكل وحدة وفق بيانات الجداول التالية :

* السنة الأولى من المرحلة الأولى :

الضارب	التوازن الداخلي للوحدة	الامتحانات				المراقبة المستمرة				المواد	الوحدات	
		الدروس التقنية		الدروس النظرية		الدروس التقنية		الدروس النظرية				
		تطبيقي	شفاهي	المدة/ساعة	كتابي	تطبيقي	شفاهي	كتابي	شفاهي			كتابي
1	2			1.30	+				+	+	. علم التشريح . فيزيولوجيا الوظائف . حفظ الصحة	. أ أ ب رم و1
	2			1.30	+				+	+		
	1			1	+				+	+		
1	2			2	+				+	+	. علم نفس الطفل . تاريخ الأنشطة البدنية والرياضية والحركة الأولمبية	. أ أ ب رم و2
	1			1.30	+				+	+		
1	1	+	+			+	+				. العدو . القفز . الرمي	. أ أ ب رم و3
	1	+	+			+	+					
	1	+	+			+	+					
1	2	+	+			+	+				. الجمباز . تعبير جسماني ورقص	. أ أ ب رم و4
	1	+	+			+	+					
1	1	+	+			+	+				. ألعاب تحضيرية للسباحة . فنيات السباحة	. أ أ ب رم و5
	1	+	+			+	+					
1	1	+	+			+	+				. الجيدو . المصارعة	. أ أ ب رم و6
	1	+	+			+	+					
1	1	+	+			+	+				. كرة القدم . الرقبي	. أ أ ب رم و7
	1	+	+			+	+					
1	1	+	+			+	+				. كرة اليد . كرة السلة . الكرة الطائرة	. أ أ ب رم و8
	1	+	+			+	+					
	1	+	+			+	+					
1	1			1.30	+				+	+	. الفرنسية . الإنكليزية	. أ أ ب رم و9
	1			1.30	+				+	+		

* أ أ ب ر م و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

* السنة الثانية من المرحلة الأولى :

الضارب	التوازن الداخلي للوحدة	الامتحانات				المراقبة المستمرة					المواد	الوحدات
		الدروس التقنية		الدروس النظرية		الدروس التقنية			الدروس النظرية			
		تطبيقي	شفاهي	المدة/ساعة	كتابي	تطبيقي	شفاهي	كتابي	شفاهي	كتابي		
1	2			2	+				+	+	. أ أ ب رم و 10 . علوم الحركة والمقاييس الجسمانية . فيزيولوجيا الوظائف . الإسعاف	
	2			2	+				+	+		
	1	+	+									
1	2			2	+				+	+	. أ أ ب رم و 11 . علم نفس المراهق . علم الاجتماع	
	1			1.30	+				+	+		
1	1			2	+				+	+	. أ أ ب رم و 12 . نظريات التربية البدنية والرياضية . المبادئ الأساسية للممارسة البيداغوجية	
	1	+	+			+	+					
1	1	+	+			+	+				. أ أ ب رم و 13 . العدو . القفز . الرمي	
	1	+	+			+	+					
	1	+	+			+	+					
1	2	+	+			+	+				. أ أ ب رم و 14 . الجمباز . تعبير جسماني ورقص	
	1	+	+			+	+					
1	2	+	+			+	+				. أ أ ب رم و 15 . تقنيات السباحة . تقنيات الإنقاذ	
	1	+	+			+	+					
1	1	+	+			+	+				. أ أ ب رم و 16 . الملاكمة . تقنيات التقوية العضلية	
	1	+	+			+	+					
1	1	+	+			+	+				. أ أ ب رم و 17 . كرة القدم . الرقبي	
	1	+	+			+	+					
1	1	+	+			+	+				. أ أ ب رم و 18 . كرة اليد . كرة السلة . الكرة الطائرة	
	1	+	+			+	+					
	1	+	+			+	+					
1	1			1.30	+				+	+	. أ أ ب رم و 19 . الفرنسية . الانكليزية	
	1			1.30	+				+	+		

* أ أ ب رم و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

* السنة الأولى من المرحلة الثانية :

الضارب	التوازن الداخلي للوحدة	الامتحانات				المراقبة المستمرة				المواد	الوحدات
		الدروس التقنية		الدروس النظرية		الدروس التقنية		الدروس النظرية			
		تطبيقي	شفاهي	المدة/ساعة	كتابي	تطبيقي	شفاهي	كتابي	شفاهي		
1	2 1			2 1.30	+ +				+ +	+ +	. أ ب رم و 20 فيزيولوجيا التمرين العضلي . البيوميكانيك
1	2 2 1			2 2 1.30	+ + +				+ + +	+ + +	. أ ب رم و 21 علم النفس الاجتماعي . علم النفس الفيزيولوجي . تشريع عام
1	1 2			2 2	+ +				+ +	+ +	. أ ب رم و 22 انتروبولوجيا الإعاقة : مقاربة بيولوجية ونفسية مرضية . نظريات الأنشطة البدنية الملائمة
1	1 1 1	+ + +	+ + +			+ + +	+ + +				. أ ب رم و 23 تعليمية العدو . تعليمية القفز . تعليمية الرمي
1	1 1	+ +	+ +			+ +	+ +				. أ ب رم و 24 تعليمية الأنشطة الرياضية الجماعية (نشاطان 2) بالاختيار
1	2 1 1			2 1.30	+ +				+ +	+ +	. أ ب رم و 25 منهجية البحث . علم الإحصاء . الإعلامية
1	2 1			2	+ +				+ +	+ +	. أ ب رم و 26 نظريات التدريب في الاختصاص . المعارف التقنية والتدريب البيداغوجي

* أ ب رم و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

* السنة الثانية من المرحلة الثانية :

الضارب	التوازن الداخلي للوحدة	الامتحانات				المراقبة المستمرة				المواد	الوحدات
		الدروس التقنية		الدروس النظرية		الدروس التقنية		الدروس النظرية			
		تطبيقي	شفاهي	المدة/ساعة	كتابي	تطبيقي	شفاهي	كتابي	شفاهي		
1	1			2	+				+	+	. أ ب ر م و 27 فيزيولوجيا التمرين الملائم
1	2			2	+				+	+	. أ ب ر م و 28 علم النفس في الرياضة الملائمة علم الاجتماع في الرياضة الملائمة التشريع في مجال الأنشطة البدنية والرياضية
	2			2	+				+	+	
	1			1.30	+				+	+	
1	1			2	+				+	+	. أ ب ر م و 29 نظريات ومناهج تدريس الأنشطة البدنية الملائمة تربص تحضير للحياة المهنية
	2	+	+								
1	1			2	+				+	+	. أ ب ر م و 30 نظريات التدريب في الاختصاص بيداغوجيا الاختصاص
	1	+	+					+	+		
وحدة مستقلة بذاتها										. أ ب ر م و 31 إعداد ومناقشة رسالة ختم الدراسة	

* أ ب ر م و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

الفصل 49 (ثانيا) : يشترط للحصول على شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة معدل يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) في الوحدتين (أ ب ر م و 29) و(أ ب ر م و 31).

الفصل 49 (ثالثا) : لمناقشة رسالة ختم الدراسة تنظم دورة رئيسية ودورة تدارك ويحدد تاريخهما في بداية كل سنة جامعية من قبل مدير المؤسسة التكوينية بعد استشارة المجلس العلمي الراجع إليها بالنظر، ويكون التسجيل في إحدى دورتي مناقشة الرسالة شهرا قبل فتح الدورة. وللتسجيل في دورة المناقشة يجب على الطالب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل المدير المؤطر.

وتودع رسائل ختم الدراسة بإدارة المعهد في ستة (6) نظائر خمسة عشر (15) يوما قبل فتح دورة المناقشة.

الفصل 49 (رابعا) : تكون مناقشة رسالة ختم الدراسة علنية أمام لجنة متركة من ثلاثة (3) مدرسين من ضمنهم مؤطر الرسالة يعينون بمقرر من مدير المؤسسة التكوينية المعنية بعد استشارة المجلس العلمي الراجع إليها بالنظر.

ويعين رئيس اللجنة من بين أعضائها باستثناء المدير المؤطر.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في الميدان موضوع الرسالة، ولهذا العضو دور استشاري.

الفصل 49 (خامسا) : لا يمكن للجنة المناقشة أن تجتمع إلا بحضور جميع أعضائها. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، ويصرح بقبول الطالب أو تأجيله بعد مداوات اللجنة.

الفصل 49 (سادسا) : يجب على رئيس اللجنة في صورة التأجيل إعداد تقرير مفصل قصد توجيه الطالب في إعادة رسالة ختم الدراسة.

وتسلم نسخة من هذا التقرير إلى الطالب ونسخة أخرى ترفع إلى كل أعضاء اللجنة قبل المناقشة الموالية للرسالة.

الفصل 3 . تلغى أحكام الفصل 65 من قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والتعليم العالي المؤرخ في 14 جوان 2006 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 65 (جديد) : " يمكن للطالب أن ينتفع بمهلة ويسمح له بالارتقاء إلى السنة الموالية من قبل لجنة الامتحانات المعنية في صورة حصوله على المعدل العام المطلوب على أن يعيد خلال السنوات الجامعية الموالية اجتياز امتحانات الوحدات التي تحصل فيها على معدل يقل عن ثمانية من عشرين (20/8) أو معدل يقل عن ستة من عشرين (20/6) في إحدى المواد المكونة للوحدة.

كما يمكن للطالب أن ينتفع بنفس الإجراء في حالة حصوله على المعدل على الأقل في ثلاث أرباع (4/3) الوحدات المتعلقة بالسنة الدراسية المعنية دون الحصول على المعدل العام المطلوب.

الفصل 4 . يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2640 لسنة 2008 مؤرخ في 23 جويلية 2008.

كلف السيد نبيل الوراري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير الظروف العامة للعمل والأوسمة بإدارة المفاوضات الجماعية بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 2641 لسنة 2008 مؤرخ في 23 جويلية 2008.

كلف السيد المولدي خياري، متفقد شغل، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بجنوبية.

بمقتضى أمر عدد 2642 لسنة 2008 مؤرخ في 23 جويلية 2008.

كلف السيدة لبنة التركي حرم بسباس، متفقد مركزي للشغل، بوظائف رئيس مصلحة التشريع بالإدارة الفرعية للتشريع الوطني للشغل بإدارة تشريع الشغل بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي مؤرخ في 14 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى الأمر عدد 1912 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وببحث،

وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وببحث،

وعلى الأمر عدد 1971 لسنة 2005 المؤرخ في 14 جويلية 2005 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وببحث،

وعلى الأمر عدد 1587 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وببحث،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 ماي 2005 المتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 2007،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير